

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

الحقوق السياسية للمرأة الأردنية:

حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني (1921-2012)

الدكتور صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

في عام 1974م، تم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، بحيث منح القانون المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية ممثلة الدستور الأردني و قانون الانتخاب لمجلس النواب خلال فترة الدراسة، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية كمرشحة وكنايب خلال فترة الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب حرمت المرأة الأردنية من حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني منذ عام 1921 وحتى عام 1974م، ولم تشارك المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية خلال تلك الفترة، وأن حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب ساهم في مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية وعضوية مجلس النواب الأردني، وأوصت الدراسة بضرورة التأكيد على أن حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني جزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية للمواطن الأردني سواء الذكر أم الأنثى، والعمل على بث برامج توعية وثقافية خاصة بحقوق المرأة الأردنية.

الكلمات المفتاحية: حق الانتخاب، حق الترشيح، الانتخابات النيابية، مجلس النواب .

ABSTRACT

In 1974 has been amended the election law to the House of Representatives, so that the law granted Jordanian women the right to vote and to be elected to membership in the House of Representatives, here it is, this study aims to identify the right of Jordanian women in elect and be elected to the membership of the House of Representatives in the Jordanian Constitution and the election law, the study also aims to identify the extent of the participation of Jordanian women in the parliamentary elections as candidate and as deputy.

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

The study concluded that the Jordanian constitution and the election law denied Jordanian women the right to elect and be elected to the membership of the Jordanian House of Representatives since 1921 until 1974, and Jordanian women did not participate in the parliamentary elections during that period, and that the right of Jordanian women in elect and be elected to the membership of the House of Representatives contributed to the participation of Jordanian women in the parliamentary elections and the membership of the Jordanian House of Representatives. the study recommended to emphasize that the Jordanian woman's right to elect and be elected to the membership of the Jordanian House of Representatives an part of the political rights of the Jordanian citizen, whether male or female. work to broadcast awareness and cultural programs, especially the Jordanian women's rights.

Key words: - the right to vote, the right to run, the parliamentary elections, the House of Representatives.

مقدمة :

تشكل المرأة الأردنية أكثر من نصف المجتمع الأردني بموجب بيانات الإحصاءات العامة، إلا أن الدور السياسي لها ومشاركتها في مراكز صنع القرار والمواقع السياسية لا تتناسب مع الحجم الحقيقي لها، فنسب تواجدتها في مراكز صنع القرار السياسي لا زالت متدنية .

وهناك أنماط وأشكال متعددة للمشاركة السياسية للمرأة الأردنية، إلا أن أبرز مشاركتها السياسية تتمثل بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية، حيث تعتبر الانتخابات البرلمانية النشاط السياسي الأبرز للمرأة الأردنية . ومنذ نشأة الدولة الأردنية، كانت المرأة الأردنية بعيدة عن ممارسة العمل السياسي وخاصة عن المشاركة في الانتخابات النيابية، وذلك بسبب حرمانها من حق الانتخاب والترشيح للانتخابات النيابية بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب .

وفي عام 1974م تم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، بحيث منح القانون المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، ولم تمارس المرأة الأردنية حق الانتخاب بشكل فعلي إلا عام 1984م في الانتخابات التكميلية لمجلس النواب الأردني، بينما لم تمارس حق الترشيح لعضوية مجلس النواب إلا في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر عام 1989م .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل إلقاء الضوء على تطور حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب في التشريعات الأردنية منذ نشأة المملكة الأردنية الهاشمية وحتى عام 2012م .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

هدف الدراسة :- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة حق المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية (1921-2012م)، والتعرف على حق وشروط الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في الدستور الأردني خلال فترة الدراسة، والتعرف على حق وشروط الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب خلال فترة الدراسة، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية كمرشحة وكنايب خلال فترة الدراسة، والخروج بنتائج تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم هذه التجربة، ويساعد على زيادة مشاركة المرأة الأردنية.

أهمية الدراسة :- تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تناقش موضوع حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة حق المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية (1921-2012م)، وفي بيان المشاركة الفعلية للمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية كمرشحة وكنايب خلال فترة الدراسة، و بيان آليات حق وشروط الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب خلال فترة الدراسة، كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية، وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :- تكمن مشكلة الدراسة في مدى سماح الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني خلال فترة الدراسة للمرأة الأردنية بحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني ؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال المحوري التالي :-

هل تسمح التشريعات الأردنية للمرأة الأردنية بحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني (1921-2012م) ؟. ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :- هل نص الدستور الأردني على حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب للمرأة الأردنية؟. ما هي شروط حق الانتخاب لعضوية مجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب ؟. ما هي شروط حق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب ؟. ما هي ملامح مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية خلال فترة الدراسة ؟.

فرضيات الدراسة :- تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية :-

هنالك علاقة ارتباطيه بين حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية وبين مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية .

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية هي :- هنالك علاقة طردية ايجابية بين حق الانتخاب لعضوية مجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية وبين زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية . و هنالك علاقة

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

طردية إيجابية بين حق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية وبين زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية .

منهج الدراسة:- سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديد الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية¹.

وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني وقوانين الانتخاب لمجلس النواب، وسيتم تحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة بحق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح للانتخابات النيابية، وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها، وكذلك سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج التاريخي؛ وذلك من أجل محاولة إلقاء الضوء على التطور التاريخي لحق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح للانتخابات النيابية في التشريعات الأردنية خلال فترة الدراسة .

تقسيم الدراسة :- سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول:- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1921-1947)

المبحث الثاني:- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1947-1989)

المبحث الثالث:- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1989-2012)

الخاتمة :- نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول :- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1921-1947) :-

وفي هذا المبحث سيتم تناول حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في القانون

الأساسي لعام 1928م وفي قانون الانتخاب للمجلس التشريعي كما يلي :

أولاً :- القانون الأساسي (دستور) لإمارة شرق الأردن عام 1928م :-

¹ - شلي، محمد (1997)، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 118. وأنظر أيضاً :- المنوني، كمال (1987)، أصول النظم السياسية المقارنة، ط1، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ص 61 .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

جاء في المادة (25) من القانون الأساسي أنه تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير، ويتألف المجلس التشريعي من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات، ورئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين، ومدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات¹. ونصت المادة (27) من القانون الأساسي، على أنه لا يكون عضواً منتخباً في المجلس التشريعي:- من لم يكن أردنياً .

من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .

من لم يتم الثلاثين من عمره .

الساقط من الحقوق المدنية .

المحكوم عليه بالإفلاس ولم يسترجع اعتباره قانوناً.

المحجور عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.

المحكوم عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من أجلها. من كانت له منفعة شخصية، أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الأردن بعقد غير عقود استئجار الأراضي، إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص . من كان مجنوناً أو معتوهاً.

من كان من أقارب الأمير في الدرجة التي تعين بقانون خاص².

وهكذا نلاحظ أن القانون الأساسي لعام 1928م، لم يبين شروط الناخب، وكذلك في تناوله شروط المرشح لعضوية المجلس التشريعي لم يبين في نصوصه من هو الأردني، فهل المقصود به الذكر فقط، أم الذكر والأنثى، إلا أن القانون الأساسي أحال عملية تنظيم الانتخابات للمجلس التشريعي إلى قانون الانتخابات، وذلك من خلال النص في المادة (25) من القانون الأساسي لعام 1928م، بأنه تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والأمير، و يتألف المجلس التشريعي من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات .

ثانياً :- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر عام 1928م :-

نُشر قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة 1928م، كمشروع قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن (الشرق العربي)، رقم العدد (195)، تاريخ 20 حزيران 1928م³، ثم تم

1- القانون الأساسي 1928م، المادة (25).

2- القانون الأساسي 1928م، المادة (27).

3- جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن)، رقم العدد (195) تاريخ 20 حزيران 1928م .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

اعتباره نافذاً كقانون يسمى " قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر عام 1928م "، و نُشر في الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن (الشرق العربي)، رقم العدد (199)، تاريخ 15 آب 1928م¹، مع تعديل المواد الخمسة الأولى من مشروع القانون .

وقد جاء في المادة الثانية من القانون أن كلمة (بدوي) في هذا القانون تعني أحد أفراد العشائر الرحل²، وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة السابعة أنه يحق لكل أردني (غير بدوي) أكمل الثامنة عشره من عمره أن يصوت في الانتخابات الأولية، إلا إذا كان :-

ساقطاً من الحقوق المدنية .

يدعي بحماية أجنبية .

أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره قانوناً .

محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .

محكوماً عليه مدة تنيّف على سنة واحدة لجرّمة أخلاقية ولم يعف عنه للجرّمة التي حكم عليه من أجلها .
مجنوناً أو معتوهاً³ .

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط عضوية المجلس التشريعي، فقد جاء في المادة(4) من قانون الانتخاب أنه يحق لكل أردني أكمل الثلاثين من عمره أن ينتخب عضواً إلا إذا كان:-

ساقطاً من الحقوق المدنية .

يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .

محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً .

محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه .

محكوماً عليه بالسجن مدة تنيّف على سنة واحدة لجرّمة غير سياسية ولم يعف عنه للجرّمة التي حكم عليه من أجلها .

يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الأردن .

له منفعة شخصية أو غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع إحدى مصالح شرق الأردن بعقد غير عقود استئجار الأراضي، إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

1- جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن)، رقم العدد(199) تاريخ 15 آب 1928م.

2- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لعام 1928م، المادة (2).

3- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لعام 1928م، المادة (7).

_____ الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....
مجنوناً أو معتوهاً¹.

وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر عام 1928م، أن الأردني المقصود به الذكر وليس الأنثى ؛ وبالتالي لم يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب و حق الترشيح لعضوية المجلس التشريعي في قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر عام 1928م، ويتبين ذلك من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن كلمة (بدوي) في هذا القانون تعني أحد أفراد العشائر الرحل. وخلال الفترة التي امتدت منذ عام 1921م وحتى عام 1947م، لم تشارك المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية، حيث لم يكن يسمح لها بحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني.

المبحث الثاني :- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1947-1989) :-
وفي هذا المبحث سيتم تناول حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب كما يلي :-

أولاً :- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1947م وتعديلاته :-

جاء صدور دستور عام 1947م، بطريقة العقد التي تقوم على تفويض مظاهر السيادة من الشعب إلى الملك، ولممارستها على الوجه الذي عرضه الشعب وقبلة الملك²، وهكذا نُشر الدستور في الجريدة الرسمية يوم 1 شباط عام 1947م³.

وبموجب المادة (33) من الدستور تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات، ومدة مجلس النواب أربع سنوات⁽⁴⁾.

وجاء في المادة(35) من الدستور لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب :-
من لم يكن أردنياً .

من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

من لم يتم الثلاثين من عمره من النواب والأربعين من عمره من الأعيان.

من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً .

من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

1- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لعام 1928م، المادة (4).

2- المشاقبة، أمين عواد مهنا(2006)، التربية الوطنية في الأردن، ط8، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 154.

3- الغزوي ، د.محمد سليم(1985) ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ، ط1، د.ن ، ص 50 .

4-الدستور الأردني الصادر في 1 شباط 1947م، المادة(33).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....
من كان محكوما عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجرمة غير سياسية ولم يعف عنه للجرمة التي حكم عليه من أجلها .

من كانت له منفعة مادية ناشئة عن عقد - غير عقود استئجار الأراضي- مع إحدى الدوائر العمومية الأردنية، إلا إذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
من كان مجنونا أو معتوهاً .

من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص¹.

وهكذا نلاحظ أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1947م وتعديلاته، لم يبين شروط الناخب، وكذلك في تناوله شروط المرشح لعضوية مجلس النواب لم يبين في نصوصه من هو الأردني، فهل المقصود به الذكر فقط، أم الذكر والأنثى، إلا أن الدستور أحال عملية تنظيم الانتخابات لمجلس النواب إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب وذلك من خلال النص في المادة (33) من الدستور، بأنه تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات .

ثانياً :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م :-

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م، في الجريدة الرسمية رقم العدد (898) بتاريخ 16/4/1947م².

وجاء في المادة الثانية من القانون أن كلمة بدوي تعني أي فرد من أفراد البدو الرحل من الذكور³، وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة (3) من قانون الانتخاب لمجلس النواب، أنه لكل أردني غير بدوي من الذكور، حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، ويحرم من هذا الحق:-

1- من كان حائزاً على جنسية أجنبية، أو مدعياً بحماية أجنبية

2- من كان محكوماً عليه بالإعدام، أو كان يقضي مدة حكم بالسجن .

3- من كان محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه.

4- من كان محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً .

5- من كان مجنوناً أو معتوهاً .

1- الدستور الأردني الصادر في 1 شباط 1947م، المادة(35).

2- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رقم العدد(898) تاريخ 16 نيسان 1947م .

3- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م ، ، المادة (2).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

6- من كان من أقارب الملك في الدرجة المعينة في قانون الأسرة المالكة¹.

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط عضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة (20) من قانون الانتخاب أنه يحق لكل أردني دخل اسمه في أحد جداول الناخبين أن يُنتخب عضواً لمجلس النواب، إلا إذا كان فاقد الأهلية لذلك بمقتضى أحكام الدستور²، وبموجب المادة (21) من قانون الانتخاب فيحوز لكل أردني دخل اسمه في أحد جداول الناخبين أن يرشح نفسه في أية دائرة انتخاب يختارها³.

وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م ، أن الأردني المقصود به الذكر وليس الأنثى ؛ وبالتالي لم يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب و حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م ، وذلك يتبين من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن كلمة بدوي تعني أي فرد من أفراد البدو الرحل من الذكور .

ثالثاً :- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م وتعديلاته :-

صدر الدستور الأردني لعام 1952م والمعمول به حالياً، في الجريدة الرسمية، العدد رقم (1093) تاريخ 8 /1/ 1952م، ثم طرأت عليه عدة تعديلات خلال هذه السنوات، وكان آخرها التعديلات الدستورية لعام 2011م والتعديلات الدستورية لعام 2014م .

وجاء في المادة (25) من الدستور أنه تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب⁴، وجاء في المادة (62) من الدستور أنه يتألف مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الأعيان ومجلس النواب⁵.

وجاء في المادة (67) من الدستور أنه⁶ :-

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

1- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م، المادة(3).

2- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م، المادة(20).

3- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947م، المادة(21).

4- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(25).

5- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(62).

6- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(67).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ومجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات .

وجاء في المادة (70) من الدستور أنه يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره¹، وجاء في المادة (75) من الدستور² :

1- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

أ- من لم يكن أردنياً.

ب - من يحمل جنسية دولة أخرى.

ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

وهكذا نلاحظ أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م وتعديلاته، لم يبين في نصوصه شروط الناخب، وكذلك في تناوله شروط المرشح لعضوية مجلس النواب لم يبين هو الأردني، فهل المقصود به الذكر فقط أم الذكر والأنثى، إلا أن الدستور أحال عملية تنظيم الانتخابات لمجلس النواب إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب وذلك من خلال النص في المادة (67) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م وتعديلاته، بأنه يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبتين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب.

رابعاً :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م وتعديلاته:-

1- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(70).

2- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(75).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

صدر قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، في الجريدة الرسمية، رقم العدد (1494)، الصادرة بتاريخ 11/6/1960م، وقد عرض هذا القانون على مجلس الأمة، وصادق عليه بموجب الإعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1730)، تاريخ 31/12/1963م¹.

وبموجب المادة (2) من القانون، فلقد تم تعريف كلمة (أردني) بأنه كل شخص ذكر كان أم أنثى أكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية². وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة(3) من قانون الانتخاب، أنه لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب:-

1- إذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره .

2- إذا كان اسمه مسجلاً في أحد جداول الانتخاب النهائية .

ويحرم من حق الانتخاب:-

1- من لم يكن أردنياً.

2- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .

3- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

4- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

5- من كان محكوماً بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

6- من كان مجنوناً أو معتوهاً .

7- من كان من أقارب الملك في الدرجة المعينة في قانون الأسرة المالكة³.

كما يمنع حق الانتخاب عن الضباط، وصف الضباط، والجنود العاملين في الجيش، وقوى الأمن، والحرس الوطني⁴.

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط عضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة (17) من قانون الانتخاب، أنه يشترط

في المرشح أن يكون :-

1- أردنياً منذ خمس سنوات على الأقل .

2- ناخباً مقيداً في جداول الانتخاب التي توفرت فيها جميع شروط الناخب.

3- أتم الثلاثين من عمره في أول كانون ثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب .

1- المجالي ، راتب صالح(1993)، قانون الانتخاب الأردني، د.ن، ص 109-111.

2- كانت كلمة (أردني) في القانون الأصلي تعني كل شخص ذكر إلى أن تم تعديلها بموجب قانون رقم (8) لسنة 1974م، المعدل لقانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960م، ويقراً معه بحيث يتم شطب كلمة (ذكر) الواردة في القانون الأصلي، والاستعاضة عنها بكلمة (ذكر كان أم أنثى).

3- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، المادة(3).

4- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، المادة(5).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

4- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أخلاقية.

5- أن يرشح نفسه في إحدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة¹.

وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م وتعديلاته، أن الأردني المقصود به الذكر والأنثى ؛ وبالتالي يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب و حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م وتعديلاته، وذلك يتبين من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن الأردني هو كل شخص ذكر كان أم أنثى اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

وخلال الفترة التي امتدت منذ عام 1947م وحتى عام 1974م، لم تشارك المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية، حيث لم يكن يسمح لها بحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، وفي عام 1974م، تم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، وأصبحت المرأة الأردنية بعد هذا التاريخ تتمتع بحق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، ولم تمارس هذه الحق بشكل فعلي إلا في الانتخابات التكميلية لمجلس النواب عام 1984م، حيث مارست المرأة الأردنية حق الانتخاب دون حق الترشيح، حيث لم ترشح أي سيدة .

المبحث الثالث :- حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (1989-2012)

:-

وفي هذا المبحث سيتم تناول حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب كما يلي :-

أولاً :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته :-

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م، ونُشر في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار 1986م، ثم طرأت عدة تعديلات على هذا القانون .

وجاء في المادة الثانية من القانون أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية². وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون، أنه لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في 31 تموز من كل سنة، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية³، ويحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

1- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، المادة(17).

2- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته : المادة (2) .

3- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (3) فقرة (أ) .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجرمة غير سياسية، ولم يعف عنه.

من كان محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانوناً.

من كان محجوراً عليه لذاته، ولم يرفع الحجر عنه، أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر¹.

وجاء أيضاً في القانون أنه يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام والدفاع المدني، وذلك طيلة وجودهم في خدمتهم الفعلية².

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط عضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة (18) من القانون أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

أن يكون ناخباً مسجلاً في إحدى جداول الناخبين النهائية.

أن يكون مكماً ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح.

أن يكون غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة، بجرمة غير سياسية ولم يعف عنه، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة أخلاقية.

أن لا يكون منتمياً إلى تنظيم غير مشروع، والتنظيم غير المشروع هو كل حزب، أو تنظيم، تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور.

أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة، بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص³.

وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، أن الأردني المقصود به الذكر والأنثى ؛ وبالتالي يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وذلك يتبين من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

¹ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (3) فقرة (ب) .

² - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (5) .

³ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (18) .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر لعام 1989م، بتاريخ 8/11/1989م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (12) امرأة من أصل (647) العدد الإجمالي للمرشحين، ولم تستطع أي امرأة الفوز بعضوية مجلس النواب الحادي عشر لعام 1989م¹.

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثاني عشر لعام 1993م، بتاريخ 8/11/1993م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (3) نساء من أصل (534) العدد الإجمالي للمرشحين، وفازت سيدة واحدة بعضوية مجلس النواب الأردني الثاني عشر لعام 1993م².

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثالث عشر لعام 1997م، بتاريخ 4/11/1997م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (17) امرأة من أصل (524) العدد الإجمالي للمرشحين³، ولم تستطع أي امرأة الفوز بعضوية مجلس النواب الثالث عشر لعام 1997م.

ثانياً: - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته:-

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001م، ونُشر في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4497) تاريخ 19 تموز 2001م، ثم طرأت عليه بعد ذلك عدة تعديلات.

وقد جاء في المادة الثانية من القانون أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية⁴. وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون أنه لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية⁵، ويوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام والدفاع المدني، والمخابرات العامة، طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية⁶.

¹ - الدباس، حامد، وإيهاب الشلي (محرران) (1993)، انتخابات 1989م : حقائق وأرقام، مركز الأردن الجديد، عمان، ص 23. وانظر : عساف، نظام، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، ص 59.

² - الشلي، إيهاب، وآخرون (محررون) (1994)، انتخابات 1993م : دراسة تحليلية رقمية، ط2، مركز الأردن الجديد، عمان، ص 45-37.

³ - شتيوي، موسى (2002)، الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997م (تحليل سوسيولوجي)، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر)، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997م، ط1، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، ص 28.

⁴ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته : المادة (2).

⁵ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (3)فقرة (أ).

⁶ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (3)فقرة (ب).

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية: حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

وجاء أيضاً في القانون أنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

من كان محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً .

من كان محجوراً عليه لذاته، أو لأي سبب آخر، ولم يرفع الحجر عنه.

من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجرمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام، أو لم يرد له اعتباره.

من كان مجنوناً أو معتوهاً¹.

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط عضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة الثامنة من القانون أنه يشترط في المتقدم

بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

أن لا يدعي بجنسية، أو حماية أجنبية .

أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.

أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمرة عند نهاية مدة الترشيح.

أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً.

أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجرمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام.

أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي، والأموال، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

أن لا يكون مجنوناً، أو معتوهاً.

أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

أن لا يكون منتماً لأي هيئة سياسية، أو حزب، أو تنظيم سياسي غير أردني².

وقد تضمن القانون ولأول مرة في تاريخ الانتخابات النيابية في الأردن تخصيص مقاعد إضافية للمرأة (الكوتا

النسائية) بمقدار ستة مقاعد للمرأة في مجلس النواب وذلك بموجب المادة الثالثة من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001م وتعديلاته³.

¹ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة(3)فقرة (ج) .

² - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (8) .

³ - نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001م، المادة (3) .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....
وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، أن الأردني المقصود به الذكر والأنثى ؛ وبالتالي يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب و حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، وذلك يتبين من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر لعام 2003م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث تم انتخاب أعضاء مجلس النواب الرابع عشر بتاريخ 2003/6/17م، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (54) امرأة من أصل (765) مرشحاً العدد الإجمالي للمرشحين، وبلغ عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس النواب الأردني الرابع عشر عام 2003م، (6) نساء من خلال مقاعد الكوتا النسائية، ولم تستطع أي امرأة الفوز بالتنافس الحر¹.

وجرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الخامس عشر لعام 2007م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث تم انتخاب أعضاء مجلس النواب الخامس عشر بتاريخ 2007/11/20م، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (199) امرأة من أصل (885) العدد الإجمالي للمرشحين²، وبلغ عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس النواب الخامس عشر (7) نساء، من بينهن (6) نساء من خلال الكوتا النسائية، وامرأة واحدة فازت بالتنافس الحر³.

ثالثاً :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م :-

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، في الجريدة الرسمية، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م⁴.

وقد جاء في المادة الثانية من القانون أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية⁵. وفيما يتعلق بحق الانتخاب، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون أنه لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس

¹ - وزارة الداخلية الأردنية، الموقع الإلكتروني: - www.moi.gov.jo .

² - جريدة الغد الأردنية :- www.alghad.com .

³ - وزارة الداخلية الأردنية، الموقع الإلكتروني: - www.moi.gov.jo .

⁴ - الجريدة الرسمية، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م .

⁵ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، المادة (2) .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

النواب إذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية، ويوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

وجاء في القانون أيضاً أنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب : -

من كان محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً .

من كان محجوراً عليه لذاته، أو لأي سبب آخر، ولم يرفع الحجر عنه.

من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام، أو لم يرد له اعتباره .

من كان مجنوناً أو معتوهاً¹.

وفيما يتعلق بحق الترشيح وشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة الثامنة من القانون أنه يشترط

في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .

أن لا يدعي بجنسية، أو حماية أجنبية .

أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية .

أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمرة عند نهاية مدة الترشيح.

أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً .

أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام.

أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي، والأموال،

ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

أن لا يكون مجنوناً، أو معتوهاً .

أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية، أو حزب، أو تنظيم سياسي غير أردني².

وقد تضمن القانون مقاعد إضافية للمرأة (الكوتا النسائية) في مجلس النواب بمقدار اثنا عشر مقعداً وذلك بموجب

المادة الرابعة من نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010م¹.

¹ - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، المادة (3) .

² - قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، المادة (8) .

————— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

وهكذا نلاحظ من خلال نصوص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، أن الأردني المقصود به الذكر والأنثى ؛ وبالتالي يسمح للمرأة الأردنية بحق الانتخاب و حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، وذلك يتبين من خلال المادة الثانية من القانون والتي جاء فيها أن الأردني هو كل شخص، ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر في 2010/11/9م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الانتخابات النيابية، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (134) امرأة من أصل (763) العدد الإجمالي للمرشحين²، وبلغ عدد الفائزات بعضوية مجلس النواب السادس عشر لعام 2010م، (13) امرأة، من بينهن (12) امرأة من خلال مقاعد الكوتا النسائية، وامرأة واحدة فازت بالتنافس الحر³ .

الخاتمة :-

وبعد تناول حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته، وقانون الانتخاب لمجلس النواب خلال فترة الدراسة، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :-

أن التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب حرمت المرأة الأردنية من حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني منذ عام 1921 وحتى عام 1974م، ولم تشارك المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية خلال تلك الفترة .

تم منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني بموجب قانون الانتخاب المعدل لعام 1974م، بحيث أصبحت المرأة الأردنية تملك حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب، ولم تمارس المرأة الأردنية حقها في الترشيح إلا عام 1989م، عندما ترشحت (12) سيدة، ولم تستطع أي سيدة الفوز بعضوية مجلس النواب .

تمكنت أول امرأة أردنية من الفوز بعضوية مجلس النواب الأردني عام 1993م .

¹ - نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010م، المادة(4) .

² - جريدة الدستور الأردنية، 2010/11/9م، ص 1 .

³ - وزارة الداخلية الأردنية، الموقع الإلكتروني: - www.moi.gov.jo .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

في عام 2003م تم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (11) لسنة 2003م، وتم بموجبه منح المرأة الأردنية كوتا نسائية بمقدار ستة مقاعد في مجلس النواب، وبالفعل فازت ستة نساء في الانتخابات النيابية لعام 2003م كأعضاء في مجلس النواب. في الانتخابات النيابية لعام 2007م بلغ عدد النساء الأعضاء في مجلس النواب (7) نساء . في الانتخابات النيابية لعام 2010م، بلغ عدد النساء الأعضاء في مجلس النواب الأردني (13) امرأة . أن النص على حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب ساهم في زيادة عدد المرشحات في الانتخابات النيابية لعضوية مجلس النواب الأردني . أن النص على حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب ساهم في زيادة عدد الفائزات بعضوية مجلس النواب الأردني .

التوصيات :-

في نهاية الدراسة فإن الباحث يقترح التوصيات التالية :-
التأكيد على أن حق المرأة الأردنية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني حق أصيل وجزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية للمواطن الأردني سواء الذكر أم الأنثى .
ضرورة وجود نص دستوري يؤكد على المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين كافة الأردنيين دون أي تمييز على أساس الجنس سواء كان ذكراً أم أنثى.
العمل على بث البرامج التوعوية والثقافية الخاصة بالثقافة الديمقراطية والحقوقية للمرأة الأردنية .
العمل على تضمين الحقوق السياسية للمواطن في المناهج الدراسية .
التأكيد على أهمية تواجد المرأة الأردنية في مجلس النواب، وبما يساهم ذلك في إيجاد تنوع طبيعي وحقيقي في نوعية أعضاء مجلس النواب .
العمل على زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية في مجلس النواب ؛ وذلك لزيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية وتشجيعها .

المراجع والمصادر :-

أولاً :- المصادر الأساسية :-

القانون الأساسي 1928 م .
الدستور الأردني الصادر في 1 شباط 1947م .
الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

- قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لعام 1928 م .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 1947 م .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960 م .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 م وتعديلاته .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 م وتعديلاته .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010 م .
- نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010 م .
- نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001 م وتعديلاته.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010 م .
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رقم العدد(4204) تاريخ 15 آيار 1997 م .
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رقم العدد(898) تاريخ 16 نيسان 1947 م .
- جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن)، رقم العدد(195) تاريخ 20 حزيران 1928 م .
- جريدة الشرق العربي (الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن)، رقم العدد(199) تاريخ 15 آب 1928 م .
- جريدة الدستور الأردنية، 2010/11/9 م.

ثانياً: - الكتب والأبحاث العلمية :-

- الدباس، حامد، وإيهاب الشلبي (محرران)(1997)، انتخابات 1989 م : حقائق وأرقام، مركز الأردن الجديد ،عمان .
- شتيوي، موسى(2002)، الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997م(تحليل سوسيولوجي)، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر)، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997م، ط1، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان .
- الشلبي، إيهاب، وآخرون (محررون)(1994)، انتخابات 1993 م : دراسة تحليلية رقمية، مركز الأردن الجديد، عمان .
- شلبي، محمد (1997)، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر .
- عساف، نظام، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني (أرقام ودلالات انتخابات 1993م)، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان .
- الغزوي، د.محمد سليم(1985)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط1، د.ن .
- المجالي ، راتب صالح(1993)، قانون الانتخاب الأردني، د.ن، ص 109-111 .

———— الحقوق السياسية للمرأة الأردنية : حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب.....

المشاقبة، أمين عواد مهنا(2006)، التربية الوطنية في الأردن، ط8، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 154.

المنوي، كمال (1987)، أصول النظم السياسية المقارنة، ط1، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت.

ثالثاً :- الانترنت :

وزارة الداخلية الأردنية، الموقع الإلكتروني :- www.moi.gov.jo

جريدة الغد الأردنية :- www.alghad.com